

ولما عرفت متداخلكم في حكم الموافقة تداخل نسبة
 الموافقة بالربع فردنا عدد اثنين عشر المربعه اعني ثلاثة بحاصل
 عدد وانما ثلاث فنكتفي باحد من ضربنا الاربعه في ثلاثه
 بحاصل اثناعشر فضرناها في اصل المسئله فحصل ما حصل
 سابقا فالوجه في عدم اعتبار الموافقة في صورة المدخله بين
 الروس والروس انه يلزم نظوئها في تقصير ضروره ثم
 اعلم ان الكسرات كانت في الارض من طائفة ينظر اولين روس
 كطائفة وسماها فاجعلها الموصوله الثلاثة ان ثانيا اخذنا
 مجموع عدد الروس وان توافقا بوجه اخذنا اخر الوفاق ثم
 لنطربين الماخوذات فنكتفي من الماخوذات بواحد ومن
 المتوافقين باحد مما مع خذ وفق اخر ومن المتداخلين بالثاني
 من ضرب الاول في الثاني ثم المبلغ الحاصل في الثالث الى اخر
 ما ذكر في المتن **فصل واذا اردت ان تقر في نصيب**
كل فريق من التصحيح الذي استقام على الكال فاضرب
ما كان لكل فريق من اصل المسئله فيما ضربته في اصل
المسئله فيما ضربته في اصل المسئله فالحاصل من ضرب
 سهام فريقين في الاصل فيما ضرب في الاصل ليصح الكال هو
 نصيب ذلك الفريق وذلك لان ما ضربت قبلها في اصل
 المسئله فقد ضربته في ضمير ذلك الضرب في السهام المتعلقة
 بذلك الفريق فلزم ضروره سهام كل طائفة ما حصل ضرب
 ذلك المضروب في سهام تلك الطائفة لان الضرب عبارة
 عن تضعيف المضروب فيه بقدر المضروب وكما نصبا عطف
 مجموع المضروب فيه بقدر المجموع نصبا عطف كل عدد هو داخل

في المضروب منه بقدر ذلك المضروب ضروره استقام نصبا
 الكال نصبا عطف كل واحد وان اردت ان تقر في نصيب كل واحد
 من احدى ذلك الفريقين من التصحيح فاسم ما كان لكل فريق
 من اصل المسئله في عدد روسهم ثم اضرب الملقاح من هذه
 العشرة في المضروب في اصل المسئله فالحاصل من ضرب
 الخارج في المضروب نصيب كل واحد من احدى ذلك الفريقين
 واعلم ان عدد سهام كل طائفة بالنسبة الى عدد روسها
 لا يتغير من احدى الوجوه الثلاثة اما ساوا واكثر واقل وعلي
 الاول يضرب سهام كل رأس في المضروب فيحصل لكل واحد
 مثال المضروب وعلى الثاني اذا قسمته على عدد الروس وحصل
 لكل فرد سهم وكثيرا فاسمها فصا عددها مع كثير او يدور
 فاضرب ذلك الحاصل في المضروب لانك قد عرفت ان نصيب
 المضروب في اصل المسئله يستلزم ضروره كل سهم ما ربا
 المضروب فالذي له سهم وينصف يحصل له مثال المضروب
 وينصفه وهكذا وعلى الثالث الذي له نصف سهم من الاصل
 مثلا يحصل له نصف المضروب وهكذا فاعلم ان الاعداد ٧
 لتباين اعداد روس الورثة كان للزوجين من اصل المسئله
 ثلاثة يخرج من القمه لكل واحد واحد وينصف فاذا ضربته
 في المائتين وعشرين يحصل ثلاثة امانه وخمسة عشر والبنات
 ستة عشر فاذا قسمتها على القشرة خرج واحد وثلاثة اعماس
 واحدا لان العشرة اذا استركت في كل واحد من الستة القسوت
 العشرة يحصل لكل واحد ستة اعشار وهي ثلاثة اعماس
 فكذلك يحصل لكل واحد من المضروب مثل ذلك اعماس